

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط يتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي

الباب الأول - أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة نظارتي.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب وثلاثين (30) فصلا وثمانين (8) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة نظارتي أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالإمضاء .

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة نظارتي، يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتمين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا في أجل لا يتجاوز 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة نظارتي وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- شهادة طبية تثبت أن المعني بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتنظية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
- نسخة من عقد الكراء أو حجة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6: يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة نظارتي مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب الأنموذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7: كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: الشروط العامة للممارسة

وطرق الإستغلال

القسم الأول: الإستغلال الفردي

الفصل 8: يمكن لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة نظارتي :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة نظارتي مسلمة من مؤسسة وطنية للتكوين مؤهلة لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها .

- متمتع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات اللازمة لممارسة المهنة ويستجيب للمقاييس المحددة بالباب الثالث من هذا الكراس.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتغطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يتم إستغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة نظارتي من قبل من تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت إسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بهذه المهنة.
ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كقيمتها بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للنظارتي أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.
أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه تتوفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي النظاراتيون خدماتهم المهنية إلا بناءً على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها مباشرة طبقاً للشروط الخاصة المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

ويمكن لهم أيضاً منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكني حرفائهم.

القسم الثاني: الإستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة نظاراتي إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الإختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يجوز لشركة إستغلال مؤسسات بيع النظارات البصرية أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة بشرط أن توضع كل مؤسسة تحت مسؤولية أخصائي شبه طبي في بيع النظارات البصرية تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتمي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهماً في شركة ومستغلاً لمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الإستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة مهنة نظاراتي حسب نفس الشروط المقررة للإستغلال الفردي.

الباب الثالث: الشروط الخاصة

الفصل 19 : علاوة على الدفتر اليومي المنصوص عليه بالملحق المصاحب لهذا الكراس ، يتعين على النظاراتي أن يمسك تحت مسؤوليته، بطاقة فردية لمتابعة الخدمات المسداة لكل واحد من المعالجين.

ويجب المحافظة على هذه البطاقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الفصل 20: يجب أن يكون محل النظاراتي مستقلا أو له مدخل مستقل ومعد حصرا لممارسة المهنة وتتوفر فيه كل شروط النظافة وحفظ الصحة والسلامة.

ويجب أن تتوفر في هذا المحل التهوية الكافية وأن يكون مسخنا ومزودا بالماء والكهرباء وأن يحتوي على :

- قاعة إستقبال وعرض.
- قاعة فنية.

ويجب أن تكون الأرضية منطاة ببلاط قابل للغسل وتكون الحيطان مطلية بمادة تقاوم تكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

الفصل 21: يجب لغاية الإشارة لمحل النظاراتي ذي الممارسة الحرة، وضع لافتة ضوئية ويجب أن تحتوي هذه اللافتة على اسم النظاراتي ولقبه ورقم الهاتف وأوقات العمل. ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللافتة مترا وعشرين سنتمترا ويمكن أن توضع سواء فوق الباب الرئيسي للمحل أو بشكل متعامد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة كتابة البيانات المذكورة بالفقرة السابقة على الواجهة البلورية للمحل.

الفصل 22: يجب أن يحتوي محل النظاراتي على التجهيزات الضرورية التالية :

- آلة جبهية لقيس البعد المحرفي
- مسحق
- مدفأة صغيرة
- مجموعة ملاقط
- مجموعة مفكات براغي
- مقياس الحدقة.

الفصل 23: يجب على النظاراتي أن يرتدي منديلا أبيضاً ويجب عليه المحافظة الدائمة على نظافة المحل.

الباب الرابع: الواجبات

الفصل 24: يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرة لمهنة نظارتي احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 25: يمنع على النظاراتيين القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا.

وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي.

الفصل 26: يحجر على النظاراتيين أن يمنحوا بأي صورة كانت للغير عائدات أو إمتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى إتفاق كليا أو نسبة من أجور الأتعاب أو المزايا المتأتية من النشاطات المهنية لسلك الأطباء والصيدال وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 27: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الداخلة منها في الإختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة نظارتي أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدى حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 28: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة نظارتي للمراقبة الفنية المستمرة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضروريا والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات اللازمة مع إمكانية أخذ نسخ منها.

ويجب على المستغلين السماح لمتفقي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجراة تنهى لوزير الصحة العمومية.

ويتولى متفقو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن تترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

الباب الخامس : في الممارسة غير الشرعية

الفصل 29 : يعتبر ممارسا لمهنة نظارتي بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال النظاراتي دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس .
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلط المعنية

الباب السادس : أحكام مختلفة

الفصل 30 : ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة نظارتي إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة نظارتي.

وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الملحق
أنموذج الدفتر اليومي

ملاحظات خاصة	تاريخ الشهادة الطبية	اسم وصفة مقدم الوصفة	الأدوية أو المواد الموصوفة	طبيعة العمل	عنوان المريض	السن	اسم ولقب المريض	مدة العلاج	الساعة	التاريخ	الرقم